

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 39 @ موجبة للقوق ، لأنه إذاً استحق إتلافه ، فكان له بديه ، وتشبه هذه الرواية أنه يملكه بغير رضى السيد ، فيما إذا كانت الجناية كذلك ، وإن كانت أكثر من قيمته فكذلك ، لا يلزم السيد أن يفديه بأكثر من قيمته إن لم يختر فداءه بلا ريب ، لأن الجناية تعلقت برقبة العبد لا غير ، والسيد إنما يؤدي بدل الرقبة ، وبدل الرقبة هو القيمة ، فلا يلزمه أكثر منها ، وإن اختار الفداء ففيه روايتان مشهورتان ، أشهرهما وأنصهما وهي اختيار القاضي ، والخرقي ، وأبي الحسين وغيرهم لا يلزمه إلا القيمة ، لما تقدم ، (والثانية) وهي اختيار أبي بكر يلزمه والحال هذه أرش الجناية بالغة ما بلغت ، لاحتمال أنه إذا بيع رغب فيه راغب فتزيد قيمته ، وإلا أعلم . .

قال رحمه الله : والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة ، وكل العصابة من العاقلة . .

ش : (وجه الرواية الأولى) حديث المغيرة بن شعبه ، أن رسول الله جعل دية المقتول على عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها . رواه مسلم وغيره وقد تقدم ، وهذا يشمل كل عصابة ، خرج منه الآباء والأبناء . .

2978 بدليل ما روى جابر رضى الله عنه ، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، لأنهما ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال رسول الله : (لا ، ميراثها لزوجها وولدها) رواه أبو داود ، وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة ، فكذلك الآباء ، قياساً لأحد العمودين على الآخر ، وخرج منه الإخوة أيضاً . .

2979 بدليل ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله : (لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ، ولا بجريمة أخيه) رواه النسائي ، فظاهره أنه لا يؤخذ بجريمة أخيه مطلقاً ، وإذا خرج الأخ والابن والأب من التحمل بقي من عداهم ، وهم العمومة وأولادهم وإن سفلوا . .

(ووجه الثانية) وهي اختيار أبي بكر فيما حكاه القاضي في الجامع والقاضي أبو الحسين ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم عموم حديث المغيرة ، وحديث جابر لا يقاومه ، ثم لا يدل على خروج الابن مطلقاً ، وحديث ابن مسعود رضى الله عنه لا يؤخذ بجريمته ، أي إذا كان عمداً ، جمعاً بين الأدلة (وعن أحمد) رواية ثالثة : العاقلة جميع العصابة إلا الآباء والأبناء ، وزعم القاضي في روايته أنها

اختيار الخرق ، لتقديمه إياها ، ولانتفاء الخلاف عنده في